

# قرار محكمة النقض

رقم 1/40

الصادر بتاريخ 23 يناير 2024

في الملف المدني رقم 2022/1/1/8361

محاماة - الطعن في مقرر تحديد الأتعاب - اختصاص النظر فيه - مؤسسة الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المودع بتاريخ 2021/11/17 من طرف الطالبة بواسطة نائبها المذكور، الرامي إلى نقض الأمر عدد 734 الصادر عن الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء بالنيابة بتاريخ 2021/6/23 في الملف عدد 2021/1120/544.

وبناء على باقي مستندات الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 2023/12/18.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2024/01/23.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عبد السلام بنزروع وتقديم المحامي العام السيد عمر الدهراوي مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف، أنه بتاريخ 2021/4/23 طعنت شركة (ش.ج.أ.م) أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء في مقرر تحديد الأتعاب الصادر عن نقيب هيئة المحامين بها بتاريخ 2021/4/5 في الملف عدد 461 ت ح 2021 بتحديد الأتعاب والمصاريف المستحقة للأستاذين (ع.ف.و.إ.)، و(ش.ب) في مبلغ 464.000 درهم، مقابل نيابتهما عنها وسلوكهما لفائدتها الإجراءات المضمنة بالمقرر، استنادا إلى أن القضية محل نيابتهما كانت بسيطة ولا تستدعي المبلغ المذكور، ملتزمة تعديل مقرر تحديد الأتعاب بجعلها محددة في مبلغ 20.000 درهم، وأصدر نائب الرئيس الأول أمره بتأييد المقرر المستأنف مبدئيا مع تعديله بتحديد الأتعاب المستحقة في مبلغ 300.000 درهم، وهو الأمر المطعون فيه بالنقض من الطاعنة أعلاه بوسيلتين اثنتين.

حيث تعيب الطاعنة الأمر في الوسيلة الأولى بخرق القانون، ذلك أنه خالف المادة 92 من قانون

المحاماة التي أعطت اختصاص النظر في نزاعات تحديد الأتعاب للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، وإسناد الاختصاص إليه بنص صريح يمنع أن ينبى عنه غيره في ذلك، والأمر خالف هذه القاعدة وعمل القضاء بخصوصها.

وتعبه في الوسيلة الثانية بنقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه، ذلك أنه لم يأخذ بالعناصر التي ينبغي اعتمادها في تقدير الأتعاب، ومنها المدة ومقدار المجهود المبذول فيها، وما أورده في تعليله من أن مدة نيابة المطلوب كانت من 2019 إلى 2021 حيث طلب تعيين محكمة ثالث وأنه حضر بعض الجلسات وأجرى مفاوضات من أجل جعل التحكيم بمدينة الدار البيضاء، كل ذلك لا يعكس الحقيقة الفعلية في النزاع، لأن الطاعنة كانت تتابع النزاع بصفة شخصية عن طريق مصالحها المختصة، وكلفت محاميا آخر هو الأستاذ (ع.ر.خ) الذي باشر الإجراءات السابقة لتفعيل مسطرة التحكيم، والقضية محل النيابة تعلق بطلب أمر استعجالي لتعيين محكم ثالث، ومباشرة إجراءات التحكيم، فهي لم تكن من النوع المركب أو المعقد الذي يتطلب إعدادا خاصا، بل هي كغيرها، قضية عادية، وبعد تعيين محكم ثالث، لم يبذل المطلوب أي عمل استثنائي يستحق ما قدر له من أتعاب. لكن، حيث إن الطعن الموجه إلى مقرر نقيب الهيئة بخصوص تقدير الأتعاب، يختص به الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بوصفه مؤسسة، سواء مارسه شخصيا أو أتاب عنه من ينظره إذا ما اقتضى ذلك السير العادي والمضطرد لمرفق العدالة. ومصدر الأمر المطعون فيه لما ثبتت له نيابة المطلوبين عن الطاعنة بشكل غير منازع فيه، فاستعمل ما خوله القانون من سلطة في تقدير الأتعاب، مبرزا العناصر التي اعتمدها في ذلك، وعلى رأسها نوع القضية والمجهود المبذول في النيابة والزمن المستغرق فيها، وأيد مقرر النقيب مع التخفيض من مبلغها وفق ما أفصح عنه منطوق أمره، يكون قد علل قضاءه تعليلا كافيا ولم يخرق أيا من المقتضيات المحتج بها، فكان ما بالوسائل غير جدير بالاعتبار.

### لهذه الأسباب

قضت المحكمة برفض الطلب وتحميل صاحبه الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه، بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة مترتبة من السادة: محمد ناجي شعيب رئيس الغرفة - رئيسا. والمستشارين: عبد السلام بنزوع - عضوا مقررا. وسعاد سحتوت، وعبد الحفيظ مشماش، بنسالم أوديغا - أعضاء. وبمحضر المحامي العام السيد عمر الدهراوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة بشرى راجي.